الأمم المتحدة

A/69/690

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٤ و ٢٧ المستأنفة، المعقودتين في ٩ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.4 و 27/Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.19

٣ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٧ المستأنفة، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان ”استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء

140115 130115 14-68179 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣“ (A/C.5/69/L.19)، قدمه رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سنغافورة.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٥ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد المنظمة وموظفيها،

١ – تؤكد من جديد قراراتها ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤؛

٢ – تؤكد من جديد أيضا دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٣ – تؤكد من جديد كذلك دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ – تؤكد من جديد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٥ – تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ – تؤكد من جديد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هيئة داخلية تعمل تحت سلطة الأمين العام وأنه بذلك يمتثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يمكن أن يخضع لأي عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقييم أو تحقيق خارجية إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها بذلك الجمعية العامة؛

٨ - تؤكد من جديد كذلك الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم؛

٩ - تشدد على أن يتم تعيين موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية وترقيتهم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وللنظامين الأساسي والإداري لموظفي المنظمة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

١٠ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بنشر تقارير المراجعة والتقييم على الموقع الشبكي للمكتب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة أن تواصل استعراض ممارسة نشر تقارير المراجعة والتقييم، بما فيها التقارير التي تتناول علاقة المكتب مع الإدارة وسمعة المنظمة ومدى فعالية الشكل الجديد للتقارير، وأن تقدم في هذا الصدد تعليقاتها وملاحظاتها في سياق تقاريرها المقبلة، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية مصداقية المنظمة وموظفيها؛

١٣ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٤ - تؤكد من جديد على أن يقوم الأمين العام بتعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عقب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن تقوم الجمعية العامة بإقرار ذلك التعيين، ولهذا الغرض يعين الأمين العام وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مراعيا على النحو الواجب مبدأ التناوب الجغرافي، ومسترشدا بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا

آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

١٥ - تلاحظ أن مدة السنوات الخمس التي يشغل فيها وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبه مدة غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٥، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لاختيار خلف له، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من القرار ٢١٨/٤٨ باء؛

١٦ - تقرر أن تجري، في دورتها الرابعة والسبعين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقا لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان ''استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٦٩/____''.